




المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة طيبة

مجلة جامعة طيبة

# A&H الآداب والعلوم الإنسانية

العدد السادس والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م (الجزء الثاني)

TAIBAHU JOURNAL OF ART AND HUMANITIES



ISSN: 1658-666-2

معامل التأثير لسنة ٢٠٢٢ | ١,٨٢

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






# مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة



العدد السادس والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م (الجزء الثاني)

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-666-2

جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية  
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ص.ب (٣٤٤)

البريد الإلكتروني

[artsjournal@taibahu.edu.sa](mailto:artsjournal@taibahu.edu.sa)

للدخول للموقع الإلكتروني للمجلة والاطلاع على

بمحتكم والبحوث المنشورة، يرجى مسح كود QR

التالي عن طريق أي قارئ لأكواد QR



## هيئة التحرير

أ. د. محمد بن سالم الحارثي

رئيس التحرير

أ. د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة طيبة

أ. د. علي بن عبد الله القرني

أستاذ علم اللغة

أ. د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د. مناور بن خلف المطيري

أستاذ الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية بجامعة طيبة

أ. د. هنادي بنت رشيد الصاعدي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة طيبة

أ. د. تغريد بنت حمدي ضويعن الجهني

أستاذ التخطيط والتنمية الاقليمية المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مريم بنت محمد الأمين الشنقيطي

أستاذ الأدب القديم المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مرام بنت محمد سمان

أستاذ الأدب الإنجليزي المشارك بجامعة طيبة

أ. د. خلود بنت محمد الأحمدي

أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن محمد الساعدي

أستاذ العقيدة والفرق بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن مبارك الوهي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة طيبة

أ. د. ندا بنت حمزة عبده

أستاذ العقيدة والمذاهب الفكرية بجامعة طيبة

أ. د. فائزة دسوقي أحمد

أستاذ أخلاقيات المعلومات بجامعة طيبة

أ. د. بدرية بنت عبد الله علي الفريدي

أستاذ النشر الأدبي الحديث المشارك بجامعة طيبة

أ. د. أنور بن يعقوب زمان

أستاذ الأدب العربي المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مبارك بن علي شرهاد

أستاذ تقنية المعلومات المساعد بجامعة طيبة

# التعريف بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية هي مجلة علمية محكمة، تصدر عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة، تنشر البحوث والدراسات الأصيلة، باللغتين العربية والإنجليزية.

## الرؤية

الريادة في نشر البحوث العلمية الأصيلة في الآداب والعلوم الإنسانية

## الرسالة

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية وفق المعايير المعمول بها عالمياً  
للتحكيم ونشر الأبحاث

## الأهداف

- نشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية التي تسهم في خدمة الإنسان وتقديم المجتمعات.
- تلبية حاجة الباحثين محلياً، وإقليمياً، وعالمياً لنشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- الإسهام في إيجاد مرجعية علمية محكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- العمل على النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.
- الحصول على معامل تأثير إقليمي ودولي متميز في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية.
- إدراج المجلة ضمن شبكة كلابريفيت للعلوم (ISI سابقاً) وكشاف الاستشهادات المرجعية الدولي للمجلات العلمية المصنفة عالمياً.

## قواعد النشر بالمجلة

- البحوث المقدمة للنشر يجب ألا يكون قد سبق نشرها، حتى وإن كان من الباحث نفسه، أو مقدمة للنشر في جهة أخرى، وإذا قبلت للنشر فلا يسمح بنشرها، سواءً باللغة العربية أو بأية لغة أخرى.
- في حال ثبت أن بحثاً تم نشره بالمجلة قد نشر سابقاً في مجلة أخرى - ولو كان ذلك من طرف الباحث نفسه -، فإن للمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ذات العلاقة.
- تمتنع المجلة عن تحكيم البحث الثاني لأي باحث إلا بعد صدور أربعة أعداد من تاريخ نشر بحثه الأول بالمجلة.
- يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه متضمناً العناوين التي تمكن من الاتصال به ومراسلته عليها، وتعهده بالملكية الفكرية، ومشفوعاً بسيرته العلمية، والتزاماً بعدم نشر بحثه في أي جهة نشر أخرى وهذه المرفقات يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط التالي) أمسح الكود QR أسفله عن طريق أي قارئ للأكواد للدخول لموقع المجلة)
- يُعدُّ إرسال البحث عبر موقع المجلة الإلكتروني قبولاً من الباحث بقواعد النشر في المجلة.
- لا ترد المجلة على استفسارات الباحثين عن حالة أبحاثهم، إلا بعد انقضاء فترة ستين يوماً (شهرين) من تاريخ وصول البحث للمجلة.
- تعتذر المجلة عن استقبال الأبحاث خلال الإجازات الدراسية في منتصف العام، ونهاية السنة الدراسية، وفق تقويم الدراسة في جامعة طيبة، المعتمد في موقع الجامعة الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث المقدمة للمجلة للتحكيم من قِبَل محكمين متخصصين ومعتمدين لدى المجلة، وهئية تحرير المجلة حق تقرير أهلية البحث للتحكيم من عدمه ابتداءً.
- تقدم المواد العلمية والبحوث عن طريق نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني للمجلة
- تكتب الآيات القرآنية للبحوث العلمية في العلوم الشرعية وفق مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
- يشترط ألا يتجاوز عدد كلمات البحث (١٢٠٠٠) كلمة، متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي والكلمات المفتاحية.
- يكون لكل بحث ملخصان: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات أي منهما (٣٠٠) كلمة.
- يتم إدراج ما بين (٤-٦) كلمات مفتاحية كحد أقصى وتكتب باللغتين العربية والإنجليزية.
- يكون توثيق النصوص والاقتباسات باستخدام إحدى الطرق العلمية الموحدة في كامل البحث.
- القواعد الخاصة بإعداد قائمة المراجع: -
- تتضمن قائمة المراجع الأعمال التي استشهد فيها في متن البحث وترتب ترتيباً هجائياً.
- رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

## محتويات العدد

الصفحة	البحث
٥٠ - ١٠	التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة د. عبدالله بالقاسم محمد الشمرواني
٩٣ - ٥١	<b>Exploring Responsive Patterns and Translation- induced Variations in Media Arabic Sentence Structure</b> د. محمود حامد الشريف
١١٧ - ٩٤	أسباب إيراد الأحاديث الضعيفة في كتب أحاديث الأحكام د. بندر بن عبد العزيز بليلة
١٤٣ - ١١٨	دراسة تحليلية ببيومترية لأبحاث النشاط البدني والتحصيل الأكاديمي. د. سمير بن محمد سيد
١٩٣ - ١٤٤	نقد بنت الشاطئ استشهاد الباقلاني بالشعر في كتابه إعجاز القرآن - دراسة وصفية تحليلية - د. سعيد بن ناصر بن عبد الله آل مقبل
٢٦٣ - ١٩٤	رحلة العالم الإنجليزي محمد مرامادوك بكتال من الالتزام المسيحي إلى الالتزام الإسلامي د. أروى بنت محمد بن علي العقلا



الأحاديث الواردة في ذكر "سنن المرسلين"

٣١٩ - ٢٦٤

جمعاً ودراسةً حديثةً

د. مصعب بن خالد بن عبد الله المرزوقي

التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

٣٦٠ - ٣٢٠

د. عبد الله بن عبدالرحمن البعيجان

الرسائل العلمية في برنامج القراءات بجامعة طيبة منذ إنشائه إلى نهاية العام الجامعي

١٤٤٣هـ

٤٤٧ - ٣٦١

- عرضاً وتحليلاً -

د. سامي بن يحيى بن هادي عواجي

الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه

٤٨٩ - ٤٤٨

دراسة منهجية

د. إبراهيم بن محمد العبيكي

الثقافة الإسلامية بأقلام المستشرقين: دراسة نقدية لبحث "الثقافة الإسلامية" للمستشرق

٥٥١ - ٤٩٠

Laoust, H الفرنسي هنري لاووست

د. صالح بن عبدالله بن مسفر الغامدي

الانزياح في أغماتيات المعتمد بن عباد

٥٧٢ - ٥٥٢

د. مشاعل بنت عبود الشريف

تنبيه الأنظار على ما وقع في مبارك الأزهار

محمد بن أحمد الأزيقي، الشهير بـ (وحيي زاده) المتوفى سنة (١٠١٨هـ)

٧٥٣ - ٥٧٣

- تحقيقاً ودراسة -

د. مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي

# التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

د. عبدالله بالقاسم محمد الشمراني

كلية الآداب

جامعة بيشة

[abalshmrani@ub.edu.sa](mailto:abalshmrani@ub.edu.sa)

## المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه من بعد  
تبين هذه الدراسة بعنوان: (التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة) حكم  
الأعضاء الصناعية المزروعة في جسد الإنسان، وذلك من خلال ما يلي:  
التمهيد: في بيان ماهية زراعة الأعضاء الصناعية، وحدود البحث.  
وتهدف هذه الدراسة إلى مناقشة التأصيل العلمي والفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة  
في البدن، من حيث حالاتها، وأقوال الفقهاء - رحمهم الله - في حكمها، والاستدلال لكل  
قول من الأقوال، وبيان سبب الخلاف في إلحاقها بالأعضاء الأصلية أو الزائدة، والتدليل على  
هذا الإلحاق من أربعة عشر وجهاً، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية كغسل العضو  
الصناعي في الطهارة، وتعليق الطلاق والظهار عليه، وعدة الزارعة لرحم صناعي، وطلاق السنة  
والبدعة في حقها، وحكم الدم الخارج من الرحم الصناعي، ثم مناقشة أدلة المعارضين والإجابة  
عنها.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

### منهج البحث

- مراعاة المنهج المتبع في البحوث العلمية.
- التمهيد ببيان ماهية زراعة الأعضاء الصناعية.
- مناقشة التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة، ودراسة مسائله دراسة مقارنة، مع الاستدلال والترجيح.

### أهم النتائج:

- اختلف الفقهاء في إلحاق الأعضاء الصناعية الظاهرة بالأصلية على قولين.
  - سبب الخلاف بين الفقهاء في اعتبار الأعضاء الصناعية كأصلية، مبني على: إلحاق العضو الصناعي بالعضو الأصلي أو الزائد؟
  - الأعضاء في إطلاق الفقهاء تنقسم إلى: العضو الأصلي، والعضو الزائد. والأصلي ينقسم إلى: متصل ومنفصل.
  - يترجح أن الأشبه لحوق العضو الصناعي المزروع في الجسد بالعضو الزائد، فيختلف حكمه من حيث الاتصال والانفصال باختلاف الأحكام الفقهية.
- الكلمات المفتاحية: التكليف - الفقه - الزراعة - الأعضاء - الصناعية

## Jurisprudential Classification for the Artificial Organs Transplantation

**Dr. Abdullah BalQasim Mohammed Al Shamrani**  
**Faculty of Arts**  
**University of Bisha**  
[abalshmrani@ub.edu.sa](mailto:abalshmrani@ub.edu.sa)

### Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace be upon Prophet Mohammed "the Messenger" of Allah and his family, and companions afterward.

This study (**Jurisprudential Classification for the Artificial Organs Transplantation**) shows transplanted artificial organs Jurisprudence through the following:

Abstract: In explaining what is the essence of artificial organs transplantation, research limits.

This Study aims to discussing the scientific & Jurisprudential rooting of transplanted artificial organs within human body, as condition, jurist's opinions and proof each one, show the reason of disagreement in attaching them to the original or extra organs, and proof this disagreement by fourteen ways, and the consequent jurisprudential implications as washing artificial organ and holding divorce, artificial uterus transplantation Iddah "period of waiting", provision of blood that out of artificial uterus, the researcher discussed the opponents proofs and its answer.

Conclusion: included the research results.

### **The Research Approach:**

- Based on the applied approach of scientific researches.
- Introduction to show the importance of Artificial Organs Transplantation.
- Discussing of Jurisprudential Classification for the Artificial Organs Transplantation, studying matters as comparative study, with proof & weighting.

### **Most Important Results:**

- Jurists had two different arguments regarding the connectivity of artificial organs to the original.
- The reason behind the differences among the jurists in considering artificial organs like the original is built on the connectivity of that artificial organ to the original or extra organs.
- Jurists have classified the organs into two main categories:  
Firstly, the original organ can be either connected or separated.  
Secondly, the extra organ.
- Following the similarity measurement rule, it is more likely that artificial organs implanted in the body will follow the extra organ in the jurisprudence. As the connectivity and disconnectivity will depend on the jurisprudence.

**Key words:** Classification - Jurisprudence – Transplantation – Organs – Artificial

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد

فإن التطور الطبي قد أوجد حلولاً في استبدال بعض الأعضاء البشرية بأعضاء صناعية، لأسباب طبية كإزالة الآلام، أو فشل وظائف الأعضاء، ونحو ذلك.

وقد علق الشرع بعض الأحكام الفقهية بالأعضاء الآدمية، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، متصلة أو منفصلة، في مثل: الطهارة كالوضوء والغسل، وإيقاع الطلاق أو الظهار على عضو من أعضاء المرأة، وغير ذلك.

فأردت من خلال هذا البحث مناقشة تعليق الحكم الشرعي على عضو صناعي، هل ينزل منزلة العضو الأصلي ويأخذ حكمه أو لا؟

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - زراعة الأعضاء الصناعية، في اتخاذ الأنف أو الأذن من الذهب، واليد والرجل من الخشب، كما تكلموا عن زراعة الأعضاء البشرية الطبيعية كالسن والأنف والأذن، فكانت مسائل البحث دائرة بين القياس، والتخريج على المسائل الفقهية، والاستدلال بالأدلة العقلية.

والزراعة الطبية الصناعية داخل الجسد لها أحوال متعددة، فتشمل الأعضاء، كما تشمل الأجهزة والصمامات والشرايح وغيرها، التي تكون مكتملة لعمل العضو من غير إزالة له، فكانت مسألة البحث مقصورة على زراعة الأعضاء، وقد بينت في التمهيد الطبي ماهية زراعة الأعضاء الصناعية، وحدود البحث، ثم بيان التكليف الفقهي لهذه المسألة، وهل تلحق بالأعضاء الأصلية أو الزائدة، وما يترتب على ذلك، من مسائل الطلاق، والظهار، والدماء الخارجة من الرحم الصناعي، وطلاق السنة والبدعة لمن زرعت رهماً صناعياً، وغيره، وجعلته بعنوان: (التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة) نسأل الله تعالى القبول والتوفيق والإعانة، فهو الموفق سبحانه.

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

### أهداف البحث

أولاً: التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة، وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

ثانياً: مناقشة الاعتراضات الواردة على التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية.

ثالثاً: الترجيح والاستدلال للتكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة.

### الدراسات السابقة

لم أف على بحث علمي تناول هذه المسألة بالتكليف الفقهي والاستدلال والمناقشات، وبيان الأثر الفقهي المترتب على زراعة الأعضاء الصناعية.

### منهج البحث

أولاً: اتباع المنهج العلمي من حيث التخريج والتوثيق والعزو وعلامات التقييم ونحو ذلك.

ثانياً: التمهيد ببيان ماهية زراعة الأعضاء الصناعية.

ثالثاً: اتباع المنهج الاستدلالي والتحليلي في مسألة البحث.

رابعاً: مناقشة التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية والاستدلال له.

خامساً: دراسة مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة، مع الاستدلال والترجيح.

سادساً: الاستغناء عن تراجم الأعلام.

### خطة البحث

اشتملت الخطة على تمهيد ومسألة البحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهداف البحث ومنهجه وخطته والدراسات السابقة.

التمهيد: ماهية زراعة الأعضاء الصناعية.

التكليف الفقهي للعضو الصناعي المزروع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

### تمهيد: ماهية زراعة الأعضاء الصناعية

تعرف الزراعة الطبية: بأنها عملية تدخل جراحي، وذلك نتيجة تلف، أو قصور، أو خلل في أداء عضو معين، أو لإحداث تغيير أو تأثير في عمل العضو، للحصول على نتيجة طبية أفضل للمريض<sup>(١)</sup>.

والصناعي ما ليس بطبيعي، والصناعية مصدر كالخصوصية والفروسية والطفولية<sup>(٢)</sup>.

وللزراعة الطبية عدة صور منها: زراعة عضو، أو زراعة قطع طبية، أو زراعة منتجات طبية أو دوائية.

وتحضير عضو اصطناعي هو تقنية تستخدم الخلايا الجذعية لبناء عضو جديد، قادر على العمل كعضو طبيعي وزرعه في المريض، وقد تم تجاوز المضاعفات الطبية الحاصلة بسبب رفض الجسم للأعضاء الدخيلة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر:

Artificial organs State-of-the-art technology for device-based and cell/tissuebased approaches. Page: (9).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ص(٥٢٥).

(٣) انظر:



## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

وقد ذكرت بعض المصادر الطبية أن الكتاب العرب قد وصفوا زراعة الأسنان بعد ألف سنة من الميلاد تقريباً<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن تصنف الزراعة الطبية في بدن الإنسان إلى ما يلي:

- استبدال العضو الطبيعي الأصلي بزراعة عضو طبيعي آخر، من شخص متبرع - سواء كان حياً أو ميتاً - مثل: زراعة الأعضاء كالكلب، والكلبي، والقلب، وغيرها.
- استبدال العضو الطبيعي الأصلي بزراعة عضو صناعي (من صنع الإنسان) ليقوم بعمل العضو الأصلي أو وظيفته، مثل: زراعة الأسنان، وزراعة الركبة الصناعية، وزراعة الرحم الصناعي<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك.

Artificial synthetic organs transplant: Prose and concerns in current scenario of modern and Arab world. Page: (2144).

(١) انظر:

Artificial synthetic organs transplant: Prose and concerns in current scenario of modern and Arab world. Page: (2144).

(٢) وهو عبارة عن كيس بلاستيكي مملوء بالسوائل محاكاة الرحم الأصلي ووظائف المشيمة، لإنقاذ آلاف الأطفال الذين تتم ولادتهم مبكراً، ويتيح الرحم الصناعي المملوء بمادة سائلة للأطفال الخدج، أن يستكملوا نموهم على مستوى الرئتين وباقي الأعضاء بشكل سليم.

وهو نظام خارجي مكون من كيس بلاستيك معقم ومغلق، به مواد مغذية مثل: السائل الأمينوسي في الرحم، ومرفق بآلة متصلة مع الحبل السري، تعمل مثل المشيمة، وتوفر الغذاء، وتضع الأكسجين، وتطرد ثاني أكسيد الكربون.

وتستهدف التقنية تطبيقها على المولودين الخدج من الأسبوع الثالث والعشرين وحتى الخامس والعشرين، ومن الممكن أن تستخدم في علاج حالات تأخر نمو الجنين الناتج عن قصور المشيمة، أو إنقاذ الأجنة المهددة ولادتهم، وقد يمكن التنبؤ بالولادة المبكرة للغاية.

انظر:

- زراعة قطع، أو أجهزة، أو أدوات طبية، أو كل ما من شأنه المساعدة في استعادة عمل العضو الأصلي، أو رفع كفاءته، أو المحافظة عليه، أو مساعدته في أداء وظيفته الأساسية، مثل: صمامات القلب، أو فقرات العمود الفقري، حيث إنها ليست أعضاء كاملة، وإنما أجزاء من أعضاء.

- زراعة المنتجات الطبية الحديثة التي قد تساعد في التحكم بوظيفة العضو، من خلال الإفراز الهرموني، مثل: شرائح منع الحمل، أو التحكم الفيزيائي، مثل: لولب منع الحمل، أو الإفراز الدوائي، مثل: أجهزة التحكم في هرمون الإنسولين التي تزرع في جسم الإنسان، وغير ذلك.

فكان موضوع البحث مقصوداً على النوع الثاني وهو استبدال العضو الطبيعي الأصلي بعضو صناعي، فهو يتعلق بثلاثة أمور: زراعة، عضو، صناعي.

فالزراعة تعني تدخلاً طبياً جراحياً في الزرع والنزع، والعضو يخرج به ما لا يصدق عليه مسمى العضو، كالأجهزة والصمامات والشرائح ونحوها، ويخرج بالصناعي زراعة الأعضاء الطبيعية.

- [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%AD%D9%85\\_%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%AD%D9%85_%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A)

-Artificial womb technology, pregnancy, and EU employment rights. Page (1) (4).

## التكليف الفقهي للعضو الصناعي المزروع

الأصل في اتخاذ الأعضاء الصناعية على وجه العموم، أو زراعتها، ما ثبت عن عَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ (فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ) (١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على إباحة استعمال الأعضاء الصناعية عند فقد الأصلية، في مثل اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه (٢)، (ثم إن الذهب والفضة في الحديث ليس بقيد، بل هو كالمثال، فإنَّ حكم غيرهما كحكمهما) (٣).

ولا شك أن زراعة العضو الصناعي مسبقة باستئصال الأصلي وإزالته، واستئصاله على حالين:

### الحالة الأولى: الإستئصال الجزئي للعضو.

إذا بقي جزء من العضو الأصلي، بحيث يكون أصل العضو باقياً، تعلق الأحكام بالجزء المتبقي من الأصل، وإن زاد على الأصل الباقي بعضو مصنوع، ويكون في حكم المتصل ويأخذ حكمه، وإلا فلا.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: (أبواب اللباس) باب: (ما جاء في شد الأسنان بالذهب) رقم الحديث: (١٧٧٠) (٤/٢٤٠). وأبو داود في كتاب: (الخاتم) باب: (ما جاء في ربط الأسنان بالذهب) رقم الحديث: (٤٢٣٢) (٤/٩٢). وهو حديث حسن، انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٣/٣٨٧)؛ إرواء الغليل، الألباني (٣/٣٠٨).

(٢) انظر: معالم السنن، الخطابي (٤/٢١٥).

(٣) انظر: كشف اللثام، السفاريني (٥/١٣٢).

قال ابن عابدين - رحمه الله -: (ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل، ولو بقي وجب)<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية: الاستئصال الكلي للعضو.

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - حكم الأعضاء الصناعية الظاهرة إن غرست في الجسد ومن ذلك ما يلي:

- (من اتخذ أئمة، أو أنفاً، من ذهب أو فضة، وجب عليه غسله، من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها، لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر، فصارت الأئمة والأنف كالأصليين)<sup>(٢)</sup>.

- من اتخذ أنفاً من ذهب والتحم وجب غسله، لأنه وجب غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر، فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي، لأنه صار له حكم الوجه)<sup>(٣)</sup>.

كما ذكروا - رحمهم الله - حكم الأعضاء الزائدة وإعادة الأعضاء الطبيعية - والتي يمكن أن يبنى عليها في التكيف الفقهي - ومن ذلك ما يلي:

- من أعاد سن نفسه إلى مكانه، فهو جزء منفصل عنه، لكنه يحتل أن يصير متصلاً في الثاني، بأن يلتزم فيشتد بنفسه، فيعود إلى حالته الأولى)<sup>(٤)</sup>.

- ومن خلق له يدان ورجلان، فلو كان يبطش بهما غسلهما، ولو بإحدهما فهي الأصلية فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محل الفرض، كأصبع وكف زائدين، وإلا فما حاذى منهما محل الفرض غسله، وما لا فلا، لكن يندب)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٠٢/١).

(٢) مغني المحتاج، الشريبي (٢١٩/١).

(٣) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي (١٤٤/١)؛ نهاية المحتاج، الرملي (١٦٩/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٢/٥).

(٥) انظر: الدر المختار، الحصكفي (١٠٢/١).

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

- فإن قلعت السن فنبتت أخرى مكانها، سقط الأرش لزوال سببه، ولو أعاد المقلوعة إلى مكانها، فنبتت فعليه الأرش، وكذلك الأذن، لأنها لا تعود إلى الحالة الأولى في المنفعة والجمال، والمقلوع لا ينبت ثانياً، لأنه لا يلتزق بالعروق والعصب، فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إلحاق الأعضاء الصناعية الظاهرة بالأصلية على قولين:

القول الأول: يثبت للعضو الصناعي حكم العضو الأصلي. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>. وعللوا بما يلي:

من اتخذ أئمة أو أنفاً من ذهب، أو رجلاً أو يداً من خشب، وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف ونحوه بالقطع، وقد تعذر للعذر، فصارت الأئمة والأنف كالأصليين، فصار له حكم الوجه، فيعطى حكم البشرة وإن لم يكن منها<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

- القياس على حديث عرفجة المتقدم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٣٩/٥).

(٢) انظر: الدر المختار، الحصكفي (١٠٢/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشريبي (٢١٩/١).

(٤) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (١٦٩/١)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (٢٧٦/١).

(٥) سبق تخريجه ص (٨).

وجه الدلالة: قياس الأولى على اتخاذ الأنف من الذهب والفضة، فما ثبت في الأنف من الذهب والفضة، ثبت في العضو الصناعي المزروع، لأنه يقوم بوظيفة العضو الأصلي حقيقة، ويغرس في داخله، والأنف من الذهب يكون في ظاهر البدن.

- القاعدتان الفقهيتان التاليتان تعضدان القول باعتبار الأعضاء الصناعية في حكم الأعضاء الأصلية: (البدل يأخذ حكم المبدل)<sup>(١)</sup>، (الزيادة المتصلة تتبع الأصل)<sup>(٢)</sup>.

وجه ذلك: أن البدل في الأحكام الشرعية يأخذ حكم مبدله، وينزل منزلته ويقوم مقامه ويسد مسده، وعلى ذلك؛ فإن الأعضاء الصناعية ما دامت مزروعة في البدن، فإن لها حكم المبدلات الأصلية.

ولا شك أن زراعة العضو الصناعي تعتبر زيادة، وقد قال الزركشي - رحمه الله -: والزيادة تتبع الأصل في سائر الأبواب إلا في الصداق<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: لا يثبت للعضو الصناعي حكم العضو الأصلي. وهو قول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>. وعللوا بما يلي:

الواجب غسل ما في محل الالتحام لأنه البدل، دون ما زاد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (١٩٦/٢).

(٢) انظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي (١٨٢/٢)؛ الأشباه والنظائر، السبكي (٣٧٥/١).

(٣) انظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي (١٨٢/٢).

(٤) انظر: حاشية البجيرمي، البجيرمي (١٤٤/١).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي، البجيرمي (١٤٤/١).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

- قياس الأولى: حيث يفرق الفقهاء - رحمهم الله - في إلحاق الأحكام الشرعية بين العضو المتصل والمنفصل، في مثل الطلاق ونحوه، فإذا لم يثبت الحكم لعضو منفصل وهو من البدن، فعدم ثبوته لعضو مصنوع من باب أولى.
- الأحكام الشرعية تتعلق بالأعضاء الأصلية، ولا ينزل المصنوع منزلة الأصلي بالخلقة، ولا تثبت له الأحكام الشرعية، والله أعلم.

والكلام في بيان سبب الخلاف ينبي على ما يلي:

- هل يلحق العضو الصناعي بالعضو الأصلي؟ أو الزائد؟ أو لا يلحق بهما؟
- فإن نزل منزلة الأصلي أخذ حكم المتصل من الأعضاء، وإن ألحق بالزائد ثبتت له أحكام الأعضاء الزائدة، وإن كان دونهما فليس له أحكام شرعية تتعلق به.
- ويمكن تقسيم الأعضاء البشرية في إطلاقات الفقهاء - رحمهم الله - إلى قسمين: العضو الأصلي، والعضو الزائد.
- والعضو الأصلي ينقسم إلى: متصل، ومنفصل.
- ويعبر بالمتصل في تعلق الأحكام الشرعية، والزائد هو ما زاد عن الخلقة، ويلحقونه بالمتصل في بعض الأحكام دون بعض، ويطلق المنفصل على حالين:
- العضو المتحرك الذي لا يثبت، ويمكن نزعه وإرجاعه.
- العضو الذي لا تحله الحياة، وتكون حياته حياة نمو لا حياة روح.
- فيطلق المتصل على ما تثبت فيه الأحكام الشرعية، ويعلل عدم ثبوت الأحكام بالمنفصل.

**والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن الأشبه لحوق العضو الصناعي إذا كان مزروعاً في الجسد بالعضو الزائد، حيث تثبت للعضو الزائد بعض الأحكام الفقهية، فيختلف حكمه من حيث الاتصال والانفصال باختلاف الأحكام الفقهية، فبعضها يعد في حكم المتصل، وبعضها في حكم المنفصل، كما يختلف الحكم في الأعضاء الظاهرة عن الداخلية الباطنة.**

فيختلف الحكم في الطهارة والجنابة والطلاق والعدة والقود وغير ذلك، فيجب تعميم العضو الزائد في الغسل، بينما لا يجب غسل اليد أو الأصبع الزائدة في غير محل الفرض في الوضوء، وإذا أوقع الزوج الطلاق على أصبع زائدة، وقع الطلاق<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك - كما سيأتي إن شاء الله -.

ففي الطهارة يجب تعميم البدن بالماء ولو كان العضو زائداً، وأما الطلاق فإنه لا يتبعض، والوطء يعتبر فيه أن يكون الفرجان أصليين، والجنابة كالسرقة إذا وقعت كانت عقوبتها للردع، سواء وقعت بعضو أصلي أو زائد، أو بواسطة كعصا أو غيره.

وعليه؛ فيكون النظر في كل مسألة بخصوصها، وما يتعلق بها من الأدلة، ومما يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: القياس على ما لا يثبت له الحكم في العضو الزائد خلقة، فعدم ثبوت الحكم في العضو الصناعي المزروع في الجسد من باب الأولى، فيثبت له قياس الأولوية.

ثانياً: التخريج على مسألة الجنابة، في من سرق أو جنى بيد زائدة، فهل يثبت لها حكم الأصلية؟ اختلف في ذلك على قولين:

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٦/٨٤).



## التكييف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

القول الأول: اليد أو الأصبع الزائدة لها في الجناية حكم الأصلية. وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>. وعللوا بما يلي:

أن المراد التنكيل بخلاف القصاص، فإن مقصوده المساواة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: اليد أو الأصبع الزائدة ليس لها في الجناية حكم الأصلية، ولا تقطع، بل تقطع الرجل اليسرى. وهو وجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

**الذي يظهر** - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو مذهب الجمهور، أن العضو الزائد له في الجناية حكم العضو الأصلي، وذلك لما يلي:

- أن العقوبة الشرعية معلقة على سبب وجود الجناية وهي السرقة، فالحكم دائر مع العلة، فإذا وقعت السرقة استحق الحد.

- لا فرق يؤثر في الحكم الشرعي، فيما إذا كانت السرقة بيد أصلية، أو زائدة، أو عصا، أو محجن، أو غيره.

- قوة تعليل أصحاب القول الأول، وهو قول جمهور العلماء. والله أعلم.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٦/٣٢٤).

(٢) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي (١٣/٨٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٤/١٥٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٥/٤٩٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي (١٠/١٥٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي (١٠/١٥٠).

**ثالثاً:** أن بعض الأعضاء الأصلية لا تأخذ حكم الكل في بعض المسائل، فكَذلك بعض الأعضاء الصناعية من باب أولى، فإدخال الحائض يدها إلى المسجد جائز، ولا يأخذ حكم الكل.

**رابعاً:** التفریق بين زراعة الأعضاء الطبيعية والصناعية، فما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في زراعة السن والأذن ونحوها هي إعادة أو زراعة لأعضاء طبيعية، ومسألتنا متعلقة بالأعضاء الصناعية.

**خامساً:** أن بعض الاحكام الفقهية كالظهار متعلق بعضو من المرأة، وقول الفقهاء - رحمهم الله - : (من) هي للتبويض، وهذا العضو ليس من المرأة لغة ولا شرعاً، ولو زرع فيها. **سادساً:** ما أبين من الآدمي سن تغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولا يكون ذلك في العضو الصناعي البلاستيكي.

**سابعاً:** أن الأسنان من الذهب أو غيرها، يشرع نزعها قبل الدفن، ما لم يترتب على ذلك ضرر ونحوه، فدل ذلك على أن الأعضاء الصناعية لا تأخذ حكم الأعضاء الأصلية على وجه العموم.

**ثامناً:** الشعر والظفر أعضاء التتم عليها اللحم والعصب، وقد عدها الفقهاء - رحمهم الله - في حكم المنفصل لا المتصل، فلا يقع عليها الطلاق ولا الظهار<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن تعليقهم للأحكام في الأعضاء المزروعة، بالالتئام والالتحام ليس على عمومه.

**تاسعاً:** لا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الوضوء والغسل عند المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله - وعللوا ذلك: أن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا يجب غسل

(١) انظر: الإنصاف، المرادوي (٣٤٧/٢٢).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشبي (١٣٣/١)؛ مواهب الجليل، الخطاب (٢٢٥/١).

(٣) انظر: حاشية الجمل، العجيلي (١٠٧/١)؛ الغرر البهية، الأنصاري (١٥٧/١).

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

الفم والأنف من الداخل<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن من أوجب المضمضة والاستنشاق في تركيب الأسنان والأنف الصناعي، ليس تنزيلاً للعضو الصناعي منزلة العضو الأصلي، وإنما المقصود اعتبار المحل، والله أعلم.

**عاشراً:** أن تعليل الفقهاء - رحمهم الله - بالالتصاق والالتئام، للتفريق بين العضو الثابت والمتحرك، فإن ثبت العضو الصناعي في محل يجب غسله كالوجه، أخذ حكمه ووجب غسله، وإن كان مما يمكن نزع وإرجاعه، لم يجب لانفصاله عن الجسد، ولو في محل الفرض، والله أعلم.

**الحادي عشر:** أن من ظاهر من زوجته فشبّه عضواً صناعياً منها بأصلي محرم عليه، أو العكس، فإن المشابهة غير متحققة بين المشبه والمشبه به، فالعضو الصناعي ليس كالعضو الأصلي، ولا يعد ظهاراً، وذلك لما يلي:

- ١- عدم المشابهة في التحريم في الظهار، فحرمة العضو الأصلي ليست كحرمة العضو الصناعي، فالمشبه لا يقوى قوة المشبه به.
- ٢- الأصل أن المشبه دون المشبه به في الحرمة، فإن كان العكس، لم يأخذ حكم الظهار.
- ٣- أن العضو الصناعي - ولو مزروعاً - لا يعتبر من الأعضاء المتصلة، ولذا قال الفقهاء - رحمهم الله -: أن يشبه عضواً لا ينفصل كيدها أو رجلها<sup>(٢)</sup>.
- ٤- أن الغرض من الظهار تحريم الاستمتاع، فهو تشبيه بمن يحرم الاستمتاع به، ولا يحرم الاستمتاع بالعضو الصناعي، ولا ينزل الحي أو عضو منه منزلته.

(١) انظر: الأم، الشافعي (٣٩/١).

(٢) انظر: الروض المربع، البهوتي ص (٥٩٢).

٥- أن الظهار هو تشبيه المرأة أو عضو منها بمن تحرم عليه على التأيد، ونقل حكم الظهار وتعديته من الأعضاء الأصلية إلى الأعضاء الصناعية يعد قياساً، وقد اختلف الأصوليون - رحمهم الله - في جريان القياس في الكفارات على قولين:

القول الأول: يجري قياس التنقيح في الكفارات. وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

— أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: في هذا الأثر عن الصحابييين والخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دليل على جواز جريان القياس في الكفارات، حيث قاسوا قدر العقوبة في الخمر على القذف، والأمة مأمورة باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والله أعلم.

— إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولم يفرقوا بين حكم وحكم يمكن تعليقه<sup>(٤)</sup>.

— أنه حكم من أحكام الشرع عقلت علتها، فجرى فيه القياس كبقية الأحكام<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٥٦/٤).

(٢) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٢٩٨/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب (الأشربة) باب: (الحد في الخمر) رقم الحديث: (٢) (٨٤٢/٢). وهو حديث ضعيف لانقطاعه، انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٢٠٨/٤)؛ إرواء الغليل، الألباني (٤٦/٨).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني ص(١٣٢).

(٥) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (١٣٤٩/٣).

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

- القول الثاني: عدم جريان القياس في الكفارات. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>. وعللوا بما يلي<sup>(٢)</sup>:
- أن الكفارات والحدود وضعت لتكفير المآثم، والزجر والردع عن المعاصي، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة، أمر استأثر الله بعلمه.
  - وكذلك الحكم بمقدار معلوم في الصلاة والزكاة والمياه، لا يعلمه إلا الله - سبحانه - فلم يجز الإقدام عليه بالقياس.
  - ولأن الحد يدرأ بالشبهة، والقياس لا يخلو من الشبهة.

### المناقشة:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي<sup>(٣)</sup>:

- ما ذكره أصحاب القول الثاني يبطل بسائر الأحكام فإنها شرعت لمصالح العباد، والقياس يجري فيها، ولو ساغ ما ذكره، لساغ لنفاة القياس في الجملة.
- ولأننا إنما نقيس إذا علمنا الأصل، ويثبت ذلك عندنا بالقياس، فيصير كالتوقيف، فأما ما لا نعلمه، كأعداد الركعات ونحوه، فلا يجري القياس فيه.
- وقولهم: (إن في القياس شبهة) يجب عنه: بأنه يبطل هذا بخبر الواحد، والشهادة، والظاهر، فإنه يثبت به الحد، مع وجود الاحتمال فيه.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوي (٢٤١/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٢٩٨/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٢٩٩/٢).

## الترجيح:

الذي يظهر أن الفريقين متفقان على عدم إثبات كفارة مبتدأة بالقياس، أي: يقتصر في إثباتها على القياس<sup>(١)</sup>، وإنما اشتراط الإيمان في رقة كفارة الظهر واليمين، قياساً على كفارة القتل خطأً.

ومثل: الأكل عمدًا في نهار رمضان، هل يلحق بالوطء في الكفارة؟

فمنهم من ألحق به قياساً، وبعضهم استدل له بطرق أخرى.

والذي يترجح - والله أعلم - أن القول الأول أرجح من جهة النظر الأصولي ما لم يعارضه دليل خاص، أو مرجح خارج، فالخاص حينئذ أقوى لخصوصه، ومما يؤكد ذلك:

أن الشافعية والحنابلة - رحمهم الله - وهم القائلون بجريان القياس في الكفارات بعضها على بعض، لم يوجبوا الكفارة بالأكل عمدًا في نهار رمضان، قياساً على الوطء. وعليه فدلالة النص تقرن الكفارة بالوطء في نهار رمضان، فتخصيصها به أقوى من جهة الدليل، والله تعالى أعلم.

**الثاني عشر:** أن الدم الخارج ممن زرعت رحماً صناعياً دم استحاضة، ولا يعتبر دم حيض أو نفاس، وذلك لما يلي:

- ١- زوال المحل المعتبر الذي يترتب عليه الحكم الشرعي، ودم الحيض دم يخرج من الرحم، لا من العرق<sup>(٢)</sup>، وإذا زال الرحم زال هذا الوصف، ولم يعد خارجاً من الرحم، فلا يأخذ حكمه.
- ٢- أن اعتبار وجود الرحم شرط لاعتبار الدم دم حيض ونفاس، بدليل أن من نزل عليها الدم في صغر، لم يعتبر حيضاً، فألغي اعتباره حيضاً، ولم يُعلق الحكم عليه، ولو مع وجود الرحم، فكيف بعد إزالة الرحم.

(١) انظر: جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في الفروع الفقهية، غرايبة ص (٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٩/١).

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

٣- ألفاظ تعاريف الحيض تخرج الرحم الصناعي، ومن ذلك: الدم الذي ينفذه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء<sup>(١)</sup>.

وقيل: دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة، خمسة عشر يوماً في غير حمل، وفي حمل ثلاثة أشهر، خمسة عشر يوماً ونحوها، وبعد ستة وعشرين ونحوها فأقل في الجميع<sup>(٢)</sup>.

فقولهم: (رحم المرأة السليمة) فإن الرحم الصناعي لا يوصف بذلك.

وقولهم: (معتاد حملها عادة) فإن الدم النازل من الرحم الصناعي ليس دماً معتاداً، ولا موضعاً معتاداً.

٤- أن الدم الخارج من الرحم الصناعي يستحيل أن يحمل الصفات المعتمدة في دم الحيض والنفاس، من اللون والرائحة والغلظ ونحوه.

٥- أنه دم خارج من الفرج دون الرحم.

٦- أن دم الحيض له اعتباران: الصفات والمحل، ولذا عبر الفقهاء - رحمهم الله - بقولهم: (يخرج من قعر الرحم)<sup>(٣)</sup> فإذا لم يكن الرحم موجوداً، لم يأخذ الوعاء البلاستيكي حكمه.

٧- القياس على من استأصلت الرحم، فإن الدم الخارج منها لا يكون دم حيض، وإنما هو استحاضة. والله أعلم.

**الثالث عشر:** لا يثبت طلاق السنة والبدعة، لمن زرعت رحماً صناعياً.

**الرابع عشر:** أن الزراعة لرحم صناعي تأخذ حكم الآيسة، وتنتقل عدتها من الحساب بالقروء إلى الأشهر. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/٢٦).

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ص (٣٩).

(٣) انظر: كشف القناع، البهوتي (١/٤٦٣).

وعلى ذلك؛ فإجراء الأحكام ليس معلقاً بمجرد ما كان متصلاً خلقية، أو ملتصقاً ومزروعاً في البدن، كما نص عليه الفقهاء - رحمهم الله - في الأعضاء الظاهرة، فدل ذلك على أن الأعضاء الصناعية البديلة لا تأخذ حكم الأصلية، ولا تنزل منزلتها على وجه العموم.

ويجاء عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: المفارقة بين الأعضاء الظاهرة والأعضاء الباطنة، فلا يصح القياس عليها مطلقاً من كل وجه.

ثانياً: أن الأعضاء الزائدة تتصل خلقية، ولا تأخذ حكم الأعضاء الأصلية في بعض الأحكام، ومن ذلك ما يلي:

- لا يجب غسل اليد، أو الرجل، أو الأصبع الزائدة، في غير محل الفرض في الوضوء<sup>(١)</sup>.
- لا يعتبر وطء الخنثى المشكل في الفرج، وطعاً تثبت فيه الأحكام الشرعية، كوجوب الحد<sup>(٢)</sup>، والتحليل للمطلقة ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، والزنا<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك، لأنه عضو زائد وليس أصلياً.
- لا يعتبر مس ذكر الخنثى المشكل ناقضاً للوضوء، لأنه غير أصلي<sup>(٥)</sup>.
- يجب الغسل بتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٩١/١).

(٢) انظر: حاشية العدوي، العدوي (٣٢١/٢).

(٣) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية ص(٣٦٠).

(٤) انظر: المبدع، ابن مفلح (٣٨٨/٧)؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٣٢٠/٧).

(٥) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٥٥/١).

(٦) انظر: المبدع، ابن مفلح (١٤٠/١).



## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

- الوطاء بذكر غير أصلي، أو بأصلي في فرج غير أصلي، لا تجب به الكفارة في صوم رمضان<sup>(١)</sup>.

- لا يقاد العضو الأصلي بعضو زائد<sup>(٢)</sup>.

- لا يحرم في المصاهرة إلا بتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** يعتبر الأنف منفذاً أصلياً إلى الجوف، وتحصل منفعة الاستنشاق ولو فقد الأنف، وعلى ذلك فالعضو الظاهر الصناعي في الأنف، يخالف المغروس في داخل البدن، فلا يقاس عليه، والله أعلم.

**رابعاً:** لا يحصل بالأنف الصناعي منفعة العضو، إنما يكون لمنفعة الجمال، وإلا فإن منفعة الشم ليست متوقفة على العضو الظاهر.

**خامساً:** أن الأنف عضو ظاهر تحصل به المواجهة، فيجب غسله لدخوله في حكم الوجه<sup>(٤)</sup>، وإذا اختلفت العلة لم يصح القياس.

**سادساً:** الاستدلال بالقاعدة الفقهية: (البدل يأخذ حكم المبدل) ليس الأمر على إطلاقه، فليست كل الأبدال تأخذ أحكام المبدلات، وقد رد ابن حزم - رحمه الله - على ذلك فقال<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٤٠٣/٣).

(٢) انظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٢٨٧/١٠).

(٣) انظر: منتهى الإرادات، الفتوحى (٨٦/٤).

(٤) على الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في حكم المضمضة والاستنشاق، هل هي من الواجبات في الوضوء أو المستحبات؟

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥٠/٧).

إن ذلك باطل بلغة العرب التي خوطبنا بها في القرآن والسنة وبحكم الشريعة، أما اللغة: فإن البديل على أربعة أضرب: بدل البعض من الكل، وبدل البيان، وبدل الغلط، وبدل الصفة من الموصوف، فليس في هذه الوجوه بدل يكون حكمه حكم المبدل منه، إلا بدل البيان وحده، كقولك: مررت بزید رجل صالح، على أن أحدهما نكرة، والآخر معرفة.

وأما القرآن، فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام، ومن عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين، ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام، وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكيناً، وأبدل تعالى من هدي المتعة صيام عشرة أيام، ومن هدي الأذى صيام ثلاثة أيام، فبطل ما ادعوه.

وقال الزركشي - رحمه الله - إن قيل: أي أن حكمه حكم الأصل في الإجزاء، فتحكم، ولا يفيدكم في الفرق.

وإن أردوا: أن صورة البديل لصورة أصله فغير صحيح، فإن التيمم بدل عن الوضوء، وهو في عضوين، والوضوء في أربعة، وبأن مسح الخف بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب في ذلك الاستيعاب<sup>(١)</sup>.

والبديل في الشريعة خمسة أقسام لكل قسم خاصة يختص به:

الأول: يبديل الشيء من الشيء في محله، كالمسح بعد الغسل في الجبيرة، ومن خاصيته المساواة في المحل، ومنه الخفان، غير أن الشرع رخص لنا في ترك بعض المحل، لعموم البلوى في الحاجة إلى لبسهما.

الثاني: يبديل الشيء من الشيء في مشروعيته، ومنه قول الفقهاء: الجمعة بدل من الظهر، أي: في المشروعية، ومن خاصية هذا القسم: أن يكون البديل أفضل من المبدل، فإنه إنما يعدل للمبدل منه، عند تعذر البديل.

(١) انظر: البحر المحیط في أصول الفقه، الزركشي (١٦٢/٣).

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

الثالث: أن يبذل الشيء من الشيء في بعض الأحكام، كالتييمم بدل من الوضوء والغسل، في إباحة صلاة واحدة، ومن خصائص هذا القسم: ألا يعدل إليه إلا عند التعذر في المبدل منه لقصوره، وأن يكون المبدل منه أتم حكمة ومصلحة.

الرابع: يبذل الشيء من الشيء في جميع أحكامه الناشئة عن سببه، كخصال الكفارة، فإن كل خصلة منها تقوم مقام الأخرى في الوجه الذي اقتضاه سببها، فخاصيتها: تحصيل جميع أحكام السبب، بخلاف التيمم، وإن كانت على التأخير، نحو كفارة الحنث في اليمين، فهي مسنونة المصالح، بالنظر لسببها لا لذواتها، ولذلك خيّر الشرع فيها.

الخامس: يبذل الشيء في بعض أحواله، كالعزم بدل من الصلاة الواجبة وجوباً موسعاً، فهو له ثلاثة أحوال: التعجيل، والتوسط، والتأخير، فالعزم بدل من التعجيل. وخاصية هذا: أنه خارج عن ماهية المبدل منه بالكلية، وإنما الإبدال بينه وبين أحواله، بخلاف الأربعة المتقدمة، وهو أضعفها أيضاً، حيث لم يجعل بدلاً عن شيء من الفعل، بل على أحد أحواله.

إذا تقررت أقسام الإبدال في الشريعة بطل القول: إن البدل يقوم مقام المبدل منه مطلقاً، فإن البدل من الحال لا يأتي فيه ذلك، وهو القسم الكامل في صورة النزاع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القراني (٣/١٣٢٥).

## خاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: مسألة زراعة الأعضاء الصناعية لا تعتبر نازلة فقهية بالاصطلاح الفقهي، وذلك لحديث عرفجة رضي الله عنه، كما ذكر الفقهاء - رحمهم الله - حكم اتخاذ الأتملة من الذهب، أو الرجل واليد من الخشب.

ثانياً: إذا بقي جزء من العضو الأصلي، فيكون أصل العضو باقياً، فتتعلق به الأحكام الفقهية ولو زيد عليه بعض مصنوع، لوجود جزء من الأصل.

ثالثاً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إلحاق الأعضاء الصناعية الظاهرة بالأصلية على قولين.

رابعاً: الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف بين الفقهاء في اعتبار الأعضاء الصناعية كالأصلية، مبني على: إلحاق العضو الصناعي بالعضو الأصلي أو الزائد؟

خامساً: الأعضاء في إطلاق الفقهاء - رحمهم الله - تنقسم إلى قسمين: العضو الأصلي، والعضو الزائد. والعضو الأصلي ينقسم إلى: متصل، ومنفصل.

ويعبر بالمتصل في تعلق الأحكام الشرعية، ويلحقون به الزائد خلقة في بعض الأحكام دون بعض، ويطلق المنفصل على حالين:

العضو المتحرك الذي لا يثبت، ويمكن نزع وارجاعه، والعضو الذي لا تحله الحياة، وتكون حياته حياة نمو لا حياة روح.

فيطلق المتصل على ما تثبت فيه الأحكام الشرعية، ويعلل عدم ثبوت الأحكام بالمنفصل.

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

سادساً: يترجح أن الأ شبه لحوق العضو الصناعي إذا كان مزروعاً في الجسد بالعضو الزائد، فيختلف حكمه من حيث الاتصال والانفصال باختلاف الأحكام الفقهية، فيختلف الحكم في الطهارة والجنابة والظهار والطلاق والقود وغيره، ويدل لذلك ما يلي:

- ما لا يثبت له الحكم في العضو الزائد خلقة، فعدم ثبوت الحكم في العضو الصناعي المزروع في البدن من باب أولى، فيثبت له قياس الأولوية.
- التخريج على مسألة الجنابة بيد زائدة، فهل يثبت لها حكم الأصلية؟ ويترجح مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: أن اليد الزائدة لها حكم الأصلية.
- إذا كان بعض الأعضاء الأصلية لا يأخذ حكم الكل، كإدخال الحائض يدها إلى المسجد جائز، فكذلك بعض الأعضاء الصناعية من باب أولى.
- أن بعض الأحكام الفقهية كالظهار متعلق بتشبيهه عضو من المرأة، و(من) للتبعيض، والعضو الصناعي ليس من المرأة لا لغة ولا شرعاً، فلا يأخذ حكم العضو الأصلي.
- ما أبين من الآدمي سن تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولا يكون ذلك في العضو الصناعي.

- الأسنان من الذهب يشرع نزعها قبل الدفن، ما لم يترتب على ذلك ضرر، فدل ذلك على أن الأعضاء الصناعية لا تأخذ حكم الأصلية.

- الشعر والظفر أعضاء التيم عليها اللحم والعصب، وقد عدها الفقهاء - رحمهم الله - في حكم المنفصل لا المتصل، فلا يقع عليها الطلاق ولا الظهار، فدل ذلك على أن تعليق الأحكام بالالتئام والالتحام ليس على عمومه.

- لا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الوضوء والغسل عند المالكية والشافعية - رحمهم الله - وعللوا ذلك: أن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا يجب غسل الفم والأنف من الداخل، فهذا يدل على أن المقصود اعتبار المحل.

- أن تعليل الفقهاء - رحمهم الله - بالالتصاق والالتئام، لتفريق بين العضو الثابت والمتحرك، فإن ثبت العضو الصناعي في محل يجب غسله كالوجه، أخذ حكمه ووجب غسله، وإن كان مما يمكن نزعته وارجاعه، لم يجب لانفصاله عن الجسد، ولو في محل الفرض، والله أعلم.

- أن من ظاهر من زوجته فشيبه عضواً صناعياً منها بأصلي محرم عليه، أو العكس، فإن المشاهدة غير متحققة بين المشبه والمشبه به، فالعضو الصناعي ليس كالعضو الحقيقي، وذلك لما يلي:

عدم المشاهدة في التحريم، فحرمة العضو الصناعي ليست كحرمة العضو الأصلي، والمشبه دون المشبه به في الحرمة، ولا يعتبر العضو الصناعي من الأعضاء المتصلة، وتعدية الحكم من العضو الأصلي إلى الصناعي يعتبر قياساً، وقد اختلف الأصوليون - رحمهم الله - في جريان القياس في الكفارات على قولين.

- أن الدم الخارج ممن زرعت رحماً صناعياً دم استحاضة، ولا يعتبر حيضاً ولا نفاساً، لأن الحيض له اعتباران: الصفات والمحل، فإذا لم يكن الرحم موجوداً، لم يأخذ الوعاء البلاستيكي حكمه.

- لا يثبت طلاق السنة والبدعة لمن زرعت رحماً صناعياً.

**سابعاً:** أن الأعضاء الزائدة تكون متصلة خلقة، ولا تأخذ حكم الأعضاء الأصلية في بعض الأحكام، مثل:

- لا يجب غسل اليد، أو الرجل، أو الأصبع الزائدة، في غير محل الفرض في الوضوء.

- لا يعتبر وطء الخنثى المشكل في الفرج، وطئاً تثبت فيه الأحكام الشرعية، كالكفارة في صوم رمضان، ووجوب الحد، والتحليل للمطلقة ثلاثاً، والزنا، وغير ذلك، لأنه عضو زائد وليس أصلياً.

- لا يعتبر مس ذكر الخنثى المشكل ناقضاً للوضوء، لأنه غير أصلي.

- يجب الغسل بتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي.

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

- لا يقاد العضو الأصلي بعضو زائد.
  - لا يحرم في المصاهرة إلا بتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي.
- فيدل ذلك على أن الأعضاء الصناعية لا تأخذ حكم الأعضاء الأصلية، ولا تنزل منزلتها على وجه العموم، والله تعالى أعلم.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين،،

### فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي، ط. ١٣٥٦هـ.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، ط. (٢) ١٤٠٥هـ.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١١هـ.
- ٦- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط. (١) ١٤٢٠هـ.

- ٧- الأم، لمحمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، ط. ١٤١٠هـ.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط. (١) ١٤١٥هـ.
- ٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط. (١) ١٤١٤هـ.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط. (٢) ١٤٠٦هـ.
- ١١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر، ط. ١٤١٥هـ.
- ١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ط. ١٣٥٧هـ.
- ١٣- تخریج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط. (٢) ١٣٩٨هـ.
- ١٤- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٩هـ.
- ١٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٨هـ.
- ١٦- جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في الفروع الفقهية، لرحيل محمد غرايبة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد السابع - العدد الأول، ٢٠٠٥م.
- ١٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ط. (١) ١٣٩٧هـ.



## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

- ١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، ط. ١٤١٤هـ.
- ١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٩هـ.
- ٢٠- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، ط. (٢) ١٤١٢هـ.
- ٢١- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد، ط. (١) ١٤١٧هـ.
- ٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مؤسسة الريان، ط. (٢) ١٤٢٣هـ.
- ٢٣- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- ٢٤- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، ط. (٢) ١٣٩٥هـ.
- ٢٥- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، ط. (١) ١٤١٢هـ.
- ٢٦- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط. (١) ١٣٥٠هـ.
- ٢٧- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. (١) ١٤٠٧هـ.

- ٢٨- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد وأ.د. سائد بكداش ود. محمد عبید الله خان ود. زينب محمد فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ط. (١) ١٤٣١هـ.
- ٢٩- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشبي (ت ١١٠١هـ) دار الفكر.
- ٣٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لזكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.
- ٣١- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) دار الفكر.
- ٣٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف "بجاشية الجمل"، لسليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) دار الفكر.
- ٣٣- كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، ط. (١) ١٤٢١هـ.
- ٣٤- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ) تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط. (١) ١٤٢٨هـ.
- ٣٥- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد الشنقيطي (ت ١٣٠٢هـ) تحقيق: دار الرضوان، ط. (١) ١٤٣٦هـ.
- ٣٦- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب، ط. ١٤٢٣هـ.
- ٣٧- معالم السنن، لمحمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، ط. (١) ١٣٥١هـ.
- ٣٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- ٣٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

## التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة

- ٤٠- معونة أولى النهى شرح المنتهى، لمحمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
- ٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٥هـ.
- ٤٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر، ط. (١) ١٤٠٥هـ.
- ٤٣- منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. (١) ١٤١٩هـ.
- ٤٤- المنشور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط. (٢) ١٤٠٥هـ.
- ٤٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط. (٣) ١٤١٢هـ.
- ٤٦- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط. ١٤٠٦هـ.
- ٤٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. (١) ١٤١٦هـ.
- ٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، ط. ١٤٠٤هـ.

## المراجع الأجنبية والإلكترونية:

49- Artificial organs State-of-the-art technology for device-based and cell/tissue based approa

Artificial organs State-of-the-art technology for device-based and cell/tissue-based approaches

R.E. Geertsma, R.J. Dekker, A.C.P. de Bruijn, C. Wassenaar, E.S.M. Hilbers, B. Roszek

RIVM report 360050011/2008.

50- Journal of Chemical and Pharmaceutical Research, 2015, 7(3):2144-2154

Artificial synthetic organs transplant: Prose and concerns in current scenario of modern and Arab world Munazza Gull1 , Nouran Aladdin Mahdaly , Taha Abdullah Kumosani1 , Muhammad Aamer Mehmood , Abida Kausar and Fauzia Yusuf Hafeez.

51-

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A>.

52- Artificial womb technology, pregnancy, and EU employment rights.

Journal of Law and the Biosciences, 1–33

<https://doi.org/10.1093/jlb/ljac009>

Original Article.

### رومنة المراجع

1. alehkam fy auswl alahkam, l'aly bn ahmad bin hazm alzahry (t 456h) tahqyq: ahmad mohammad shakr, dar alafaq aljadydah.
2. alakhtbar lt'elyl almkhtar, l'ubdullah bin mahmoud bin mawdwd almawsly (t 683h) matbat alhalaby, t 1356h.
3. erwa' alghlyl fy tkhryj ahadyth mnar alsaby1, lmhmd nasr aldyn alalbany (t 1420h) almaktab aleslamy, t. (2) 1405h.
4. asna almtalb fy shrh rwd altalb, lzkyra bn mhmd bn zkrya alansary (t926h) dar alkitab aleslamy.
5. alashbah walnza'er, l'ebd alwhab bn tqy aldyn alsbky (t771h) dar alktb al'elmyh, t. (1) 1411h.
6. aswl alfqh, lmhmd bn mflh bn mhmd almqdsy (t763h) thqyq: d. fhd bn mhmd alsdhan, mktbh al'ebykan, t. (1) 1420h.
7. alam, lmhmd bn edrys bn al'ebas almtlby alqrsy (t204h) dar alm'erfh, t. 1410h.

8. alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf, l'ely bn slyman almrday (t 885h) thqyq: d. 'ebd allh 'ebd almhsn altrky wd. 'ebd alftah mhmd alhlw, dar hjr, t. (1) 1415h.
9. albhr almhyt fy aswl alfqh, lmhmd bn 'ebd allh bn bhadr alzrkshy (t794h) dar alktby, t. (1) 1414h.
10. bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, laby bkr bn ms'ewd alkasany(t587h) dar alktb al'elmyh, t. (2) 1406h.
11. thfh alhbyb 'ela shrh alkhtyb, lslyman bn mhmd albjyrm (t 221h) dar alfkr, t. 1415h.
12. thfh almhtaj fy shrh almnhaj, lahmd bn mhmd bn hjr alhytmny, almktbh altjaryh alkbra, t. 1357h.
13. tkhryj alfrw'e 'ela alaswl, lmhmwd bn ahmd bn bkhtyar alznjany(t656h) thqyq: d. mhmd adyb salh, m'essh alrsalh, t. (2) 1398h.
14. altlkhys aljbyr fy tkhryj ahadyth alraf'ey alkbyr, lahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany (t 852h) dar alktb al'elmyh, t. (1) 1419h.
15. althdyb fy fqh alemam alshaf'ey, llhsyn bn ms'ewd bn alfra' albghwy(t516h) thqyq: 'eadl ahmd 'ebd almwjwd w'ely mhmd m'ewd, dar alktb al'elmyh, t. (1) 1418h.
16. jryan alqyas fy alhdwd walkfarat wathrh fy alfrw'e alfqhyh, lrhyl mhmd ghaybh, mjllh alzrqa' llbhwth waldrasat, almjld alsab'e- al'edd alawl, 2005m.

17. hashyh alrwd almrbe shrh zad almstnq'e, l'ebd alrhmn bn mhmd bn qasm alnjdy (t 1392h) d. (1) 1397h.
18. hashyh al'edwy 'ela shrh kfayh altalb alrbany, l'ely bn ahmd al'edwy (t1189h) thqyq: ywsf albqa'ey, dar alfkr, t. 1414h.
19. alhawy alkbyr fy fqh mdhb alemam alshaf'ey, l'ely bn mhmd almawrdy (t 450h) thqyq: 'ely mhmd m'ewd w'eadl ahmd 'ebd almwjwd, dar alktb al'elmyh, t. (1) 1419h.
20. rd almhtar 'ela aldr almkhtar, lmhmd amyn bn 'emr bn 'eabdyn (t 1252h) dar alfkr, t. (2) 1412h.
21. alrwd almrbe shrh zad almstqn'e, lmnswr bn ywns albhwt, dar alm'eyd, t. (1) 1417h.
22. rwdh alnazr wjnh alnazr, l'ebd allh bn ahmd bn qdamh aljma'eyly almqsdy (t 620h) m'essh alryan, t. (2) 1423h.
23. snn aby dawd, lslyman bn alash'eth alsjstany (t275h) thqyq: mhmd mhy aldyn 'ebd alhmyd, almktbh al'esryh.
24. snn altrmdy, lmhmd bn 'eyasa bn swrh altrmdy (t279h) thqyq: ahmd mhmd shakr wmhmd shakr wmhmd f'ead 'ebd albaqy webrahym 'etwh 'ewd, mktbh mstfa albaby alhlby, t. (2) 1395h.
25. shrh al'emdh fy alfqh, lahmd bn 'ebd alhlym bn 'ebd alsalam abn tymyh alhrany (t 728h) thqyq: d. s'ewd salh al'etyshan, mktbh al'ebykan, t. (1) 1412h.

26. shrh hdwd abn 'erfh, lmhmd bn qasm alansary alrsa'e (t 894h) almktbh al'elmyh, t. (1) 1350h.
27. shrh mkhtsr alrwdh, lslyman bn 'ebd alqwy altwfy (t716h) thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, m'essh alrsalh, t. (1) 1407h.
28. shrh mkhtsr althawy, lahmd bn 'ely aljsas (t370h) thqyq: d. 'esmt allh 'enayh allh mhmd w a. d. sa'ed bkdash wd. mhmd 'ebydallh khan wd. zynb mhmd flath, dar albsha'er aleslamy, t. (1) 1431h.
29. shrh mkhtsr khlyl llkhrshy, lmhmd bn 'ebd allh alkhrshy (1101h) dar alfkr.
30. alghrr albhyh fy shrh albhjh alwrdyh, lzkrya bn mhmd bn ahmd alansary (t926h) almtb'eh almymnyh.
31. fth alqdyr, lmhmd bn 'ebd alwahd alsywasy alm'erwf babn almham (t 861h) dar alfkr.
32. ftwhat alwhab btwdyh shrh mnhj altlab alm'erwf " bhashyh aljml", lslyman bn 'emr al'ejyly alm'erwf baljml (t1204h) dar alfkr.
33. kshaf alqna'e 'en mtn alaqna'e, lmnsr bn ywns albhwy (1051h) thqyq: ljni mtkhssh fy wzarh al'edl- almmlkh al'erbyh als'ewdyh, t. (1) 1421h.



34. kshf all'eam shrh 'emdh alahkam, Imhmd bn ahmd alsfaryny (t1188h) thqyq: nwr aldyn talb, wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyhbalkwyt, t. (1) 1428h.
35. lwam'e aldr fy htk alastar almkhtsr, Imhmd bn mhmd alshnqyty (t 1302h) thqyq: dar alrdwan, t. (1) 1436h.
36. almbd'e shr'e almqn'e, lebrahym bn mhmd bn 'ebd allh bn mflh (t884h) dar 'ealm alktb, t. 1423h.
37. m'ealm alsnn, Imhmd bn mhmd albsty alm'erwf balkhtaby (t 388h) almtb'eh al'elmyh, t. (1) 1351h.
38. alm'ejm alwsyt, mjm'e allghh al'erbyh balqahrh, dar ald'ewh.
39. m'ejm mqayys allghh, lahmd bn fars alrazy (t 395h) thqyq: 'ebdalslam mhmd harwn, dar alfkr, 1399h.
40. m'ewnh awla alnha shrh almntha, Imhmd bn mhmd bn alhsn alm'erwf babn alnjar (t643h) drash wthqyq: a. d 'ebd almlk bn 'ebd allh dhysh.
41. mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj, Imhmd bn ahmd alkhtyb alshrbyny (t 977h) dar alktb al'elmyh, t. (1) 1415h.
42. almghny fy fqh alemam ahmd bn hnbl alshybany, l'ebd allh bn ahmd bn qdamh almqdsy (t 620h) dar alfkr, t. (1) 1405h.
43. mnthy aleradat, Imhmd bn ahmd alftwhy (t972h) thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, m'essh alrsalh, t. (1) 1419h.

44. almnthwr fy alqwa'ed alfqhyh, lmhmd bn 'ebd allh bn bhadr alzrkshy (t 794h) wzarh alawqaf alkwytyh, t. (2) 1405h.
45. mwahb aljlyl fy shrh mkhtsr khlyl, lmhmd bn mhmd bn 'ebd alrhmn altrablsy alm'erwf balhtab alr'eyny (t954h) dar alfkr, t. (3) 1412h.
46. mwta alemam malk, lmalk bn ans bn malk alasbhy (t 179h) khrij ahadythh w'elq 'elyh: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar ehya' altrath al'erby, t. 1406h.
47. nfa'es alaswl fy shrh almhswl, lahmd bn edrys alqrafy, (t 684h) thqyq: 'eadl ahmd 'ebd almwjwd w'ely mhmd m'ewd, mktbh nzar mstfa albaz, t. (1) 1416h.
48. nhayh almhtaj ela shrh almnhaj, lmhmd bn aby al'ebas alrmly(t1004h) dar alfkr, t. 1404h.